NPT/CONF.2010/PC.I/WP.18

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

3 May 2007
Arabic
Original: English

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل – ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧

تحديات عدم الامتثال لعدم الانتشار النووي

ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية

١ – يعتبر أقصى تحدي يواجه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والنظام الأوسع لعدم الانتشار النووي اليوم هو عدم الامتثال للالتزامات الأساسية لعدم الانتشار بالمعاهدة من قبل البلدان التي تسعى إلى تطوير أسلحة نووية. فإيران، على سبيل المثال، شرعت في تنفيذ برنامج نووي سري لسنوات عديدة، مما يشكل انتهاكا لالتزاماتها كدولة طرف. وانتهكت كوريا الشمالية أيضا التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنوات عديدة بينما كانت طرفا في المعاهدة.

ثمن عدم الامتثال

٢ – يهدد عدم الامتثال المعاهدة والنظام الأعرض لعدم الانتشار النووي بطرق عديدة.

٣ – فأولا، يقوض بصورة مباشرة أهم فائدة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ضمان عدم انتشار الأسلحة النووية، وأيضا عدم قيام سباقات للأسلحة النووية أو انبعاثها من جديد والتصدي لكارثة الحرب النووية. وبمخالفة هذه الضمانات الأساسية لعدم الانتشار، أصبح عدم الامتثال يهدد سلام وأمن جميع الدول.

٤ – وثانيا، يقوض عدم الامتثال أسس الثقة والأمان اللذين قامت عليهما بالضرورة فوائد التعاون النووي الدولي، وبدون التأكيدات على أن عمليات نقل التكنولوجيا النووية ستدخل في نطاق الضمانات الملائمة وتصبح جزءا من نظام يساعد على كفالة استخدام مثل هذه التكنولوجيا لأغراض سلمية خالصة، ستصبح عمليات النقل هذه أكثر صعوبة، أو حتى مستحيلة، وستفقد البشرية بصورة متزايدة الفوائد التي قد تأتي بها هذه التكنولوجيا.

٥ - وثالثا، فإن عدم الامتثال للالتزامات الأساسية بعدم الانتشار الواردة بالمعاهدة يقوض الجهود الرامية إلى تحقيق التقيد العالمي بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإذا لم تستجب أطراف المعاهدة لمعالجة عدم الامتثال للالتزامات المترتبة على المعاهدة، فإنه سيصبح من غير المجدي السعي إلى انضمام الدول غير الأطراف إلى المعاهدة، وإذا ما انضمت إليها ستصبح فائدة إخضاعها لالتزاماتها ضئيلة. وستؤدي عدم القدرة على الرد على عدم الامتثال بفرض التزامات عدم الانتشار إلى تقليل فرص تحقيق انضمام جميع الدول إلى المعاهدة.

٦ - ورابعا، فإن عدم الامتثال يؤدي إلى خفض تطلعات المجتمع الدولي إلى تحقيق نزع السلاح النووي والعام، كما جرى الإعراب عنه في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفي مادتها السادسة. وإذا لم يكن في الإمكان وقف ظهور حائزين جدد لأسلحة نووية، فإنه من المتوقع أن تحدث سباقات جديدة إقليمية أو عالمية في مجال الأسلحة النووية و/أو تصبح أوسع نطاقا، وستغدو تهيئة البيئة اللازمة للإزالة التامة للأسلحة النووية أكثر صعوبة وأبعد منالا، وسيزداد بصورة كبيرة خطر الحرب النووية، ويصبح بذلك عدم الانتشار النووي أساس التقدم في المستقبل في مجال نزع السلاح.

٧ - ولهذه الأسباب، فإنه يتحتم على الدول الأطراف في المعاهدة أن تضع على رأس جدول أعمالها لدورة الاستعراض هذه الاضطلاع بجهود حازمة ومستمرة للكشف عن انتهاكات التزامات عدم الانتشار الواردة بالمعاهدة، وإعادة المنتهكين إلى الامتثال، وردع أي منتهكين آخرين محتملين في المستقبل عن السير في هذا الطريق. وإذا لم يكن في إمكان نظام المعاهدة أداء هذه المهام، فإنها تكون قد فشلت في غرضها الأساسي.

التزامات عدم الانتشار

٨ - تطلب المادة الأولى من الدول الأطراف الحائزة لأسلحة نووية عدم نقل أي طرف أيا كان أي أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو الرقابة على هذه الأسلحة والأجهزة المتفجرة. وتتطلب أيضا ألا تقدم بأي طريقة أية مساعدة أو تشجع أو تُحرِّض أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية على صناعة أو امتلاك بأي وسيلة أخرى أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة. ومن بين إجراءات أخرى للوفاء بهذه الالتزامات، ينبغي على الدول الحائزة لأسلحة نووية أن تنشئ وتنفذ نظم رقابة شاملة وفعالة على التصدير وينبغي عليها أن تنظر على الدوام فيما إذا كانت عمليات معينة لنقل التكنولوجيا أو نشاط معين كفيل بأن يحفز قدرة الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية على صناعة أو اقتناء أسلحة نووية.

٩ - وتحظر المادة الثانية على الدول الأطراف أن تتلقى من أي ناقل للتكنولوجيا على سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي آخر، أو الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة

المتفجرة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وهي تحظر أيضا على الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية صناعة أو اقتناء سلاح نووي أو جهاز متفجر نووي آخر، ومن السعي إلى الحصول أو تلقي سلاح أي مساعدة لصناعة سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي آخر. ويتطلب الوفاء بهذا الالتزام أن تمتنع الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية عن القيام بأي أنشطة تشكل صناعة لسلاح نووي – وهو مصطلح يبلغ مداه أكثر من مجرد التجميع النهائي لمثل هذا الجهاز. وبناء على ذلك، ينبغي لجميع الأطراف أن تقلق بشدة إذا ما شرعت دولة طرف أخرى في أنشطة يبدو أن الغرض منها هو تطوير أسلحة نووية. وتشير الوقائع إلى أن الغرض من النشاط الخاص هو اقتناء جهاز متفجر نووي ويميل إلى إظهار عدم الامتثال. ولا يمكن لأي شخص أن يبالغ في أهمية امتناع الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية عن القيام بأنشطة موجهة نحو صناعة أو اقتناء أسلحة نووية وتمثل تقدما في هذا الاتجاه. وينبغي أن تكون لدى الدول أيضا القوانين والأنظمة لتنفيذ التزاماتها بموجب المادة الثانية.

١٠ – وبغية تلافي ''تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية''، تطالب المادة الثالثة بأن تدخل كل دولة طرف غير حائزة لأسلحة نووية طرفا في اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولة للطاقة الذرية وينص على تطبيق إجراءات الضمانات على كل مصدر أو مواد انشطارية خاصة في جميع الأنشطة النووية السلمية، ويشتمل الامتثال لالتزامات الضمانات لذلك على اتفاق مستقل يتم بين الدولة الطرف غير الحائزة لأسلحة نووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومن المحتمل أن يشكل عدم الامتثال المادي لاتفاق ضمانات من نوع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عدم امتثال للمادة الثالثة كذلك. (وتحدد الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضوابط الامتثال فيما يتعلق باتفاقات الضمانات. وهي لا تقوم بعمليات تحديد فيما يتعلق بالامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: وهذه مسائل يتعين على الدول الأطراف في المعاهدة تحديدها). ونظرا لأن الضمانات النووية تساعد على كفالة عدم تحويل الأصناف والمواد النووية إلى استخدامات غير مناسبة، فإن الامتثال لاتفاقات الضمانات يعد جزءا أساسيا من الوفاء بالتزامات عدم الانتشار بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

تحديات الامتثال في كوريا الشمالية

١١ – في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أبلغت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بقرارها بـ ''إلغاء تعليق سريان'' انسحابها في عام ١٩٩٣ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأكدت أن انسحابها سيكون ساريا

اعتبارا من اليوم التالي. (قامت من قبل بتقديم إخطار مسبق مدته ٨٩ يوما للانسحاب في عام ١٩٩٣، قبل أن تقرر أن تبقى طرفا في المعاهدة).

١٢ - وقبل ذلك التاريخ، كانت كوريا الشمالية تعمل بصورة سرية لتطوير أسلحة نووية لسنوات عديدة، بغض النظر عن انضمامها للمعاهدة. وتشكل جهود كوريا الشمالية لصنع سلاح نووي قبل انسحابها الفعلي انتهاكا لا يمكن إنكاره لالتزاماتها بموجب المعاهدة، سواء بموجب المادة الثانية أو الثالثة.

١٣ - وأجرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تفجيرا نوويا في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، على الرغم من الاحتجاجات القوية من المجتمع الدولي، والتي جرى الإعراب عنها بوضوح في البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وأدى العمل الاستفزازي الذي قامت به كوريا الشمالية إلى الموافقة الإجماعية على قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) والذي أدان، في جملة أمور، التفجير وطالب بعودة كوريا الشمالية إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودعاها إلى العودة إلى محادثات الأطراف الستة.

١٤ - واليوم أصبحت وقائع انتهاكات كوريا الشمالية للمعاهدة جلية، وقبل صدور الإطار المتفق عليه لعام ١٩٩٤، ومرة أخرى بعد أن ألغت تجميد برنامجها في أواخر ٢٠٠٢، واصلت كوريا الشمالية تنفيذ برنامج لإنتاج البلوتونيوم لاستخدامه في الأسلحة النووية. وهناك شكوك في أن كوريا الشمالية تنفذ برنامجا مستقلا لإنتاج اليورانيوم العالي التخصيب، بل واعترفت بهذا للولايات المتحدة عند حد معين. وتنتهك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اتفاقها للضمانات - وكذلك المادة الثالثة من المعاهدة - اعتبارا من عام ١٩٩٣ على الأقل، عندما رأس مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنها غير ممتثلة لاتفاق الضمانات. وشكلت أيضا الإجراءات التي اتخذتها كوريا الشمالية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والتي تقضي بإزالة أختام وآلات التصوير التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وطرد مفتشيها، انتهاكا للمادة الثالثة.

١٥ - وكما أشار المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في بيانه الاستهلالي في اجتماع مجلس محافظي الوكالة في شباط/فبراير ٢٠٠٣، إلى أن كوريا الشمالية ''أبدت تجاهلا تاما لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات بإزالة جميع الأختام وإعاقة مهمة آلات التصوير المخصصة للمراقبة والمركبة في منشآتها النووية''.

١٦ - وموجز القول هو أن كوريا الشمالية كانت في حالة ''عدم امتثال حاد'' لاتفاق الضمانات الخاص بها والمادة الثالثة من المعاهدة بعد عام ١٩٩٣، وكانت الوكالة الدولية

للطاقة الذرية غير قادرة لسنوات على التحقق من عدم وجود تحويل للمواد النووية. ونظرا لأن الأنشطة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شكلت الأساس لصناعة أسلحة نووية، فإن كوريا الشمالية انتهكت كذلك التزاماتها بموجب المادة الثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٧ - وتشاركت خمس دول إقليمية - الولايات المتحدة وروسيا والصين واليابان وجمهورية كوريا - حاليا في الجهود الدبلوماسية، من خلال محادثات الأطراف الستة، لحل الأزمة النووية لكوريا الشمالية سلميا. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وافقت الدول الستة على بيان مشترك يدعو إلى نزع السلاح النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعودتها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأثارت أيضا جهود كوريا الشمالية للانسحاب من المعاهدة مناقشات واسعة النطاق في محافل المعاهدة، بما في ذلك اللجنة الرئيسية الثالثة في مؤتمر عام ٢٠٠٥ لاستعراض المعاهدة، عن كيف يمكن لنظام عدم الانتشار النووي أن يمنع بصورة أفضل انسحاب الأطراف من المعاهدة مما يشكل انتهاكا لأحكامها. (ويعالج موضوع منع انسحاب منتهكي المعاهدة في ورقة مرفقة بهذه الوثيقة والتي أصدرتها الولايات المتحدة في شباط/فبراير ٢٠٠٧).

١٨ - وفي ختام الجولة الخامسة من محادثات الأطراف الستة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أعلنت الأطراف اتفاقا بشأن ''إجراءات مبدئية لتنفيذ البيان المشترك'' والذي التزمت فيه كوريا الشمالية بالتخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرنامج النووي الحالي والعودة، في وقت قريب، إلى المعاهدة وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي اتفاق شباط/فبراير ٢٠٠٧، التزمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإغلاق وإحكام غلق مرفق يونغ بيون النووي، بغرض الاستغناء المحتمل عنه، ودعوة موظفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى العودة إلى كوريا الشمالية للاضطلاع بجميع أنشطة الرصد والتحقق اللازمة وفقا للاتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكوريا الشمالية، وفي اتفاق شباط/فبراير ٢٠٠٧، التزمت كوريا الشمالية أيضا بأن تقدم في المرحلة التالية إعلانا كاملا عن جميع البرامج النووية، وبأن تعطل جميع مرافقها النووية القائمة، بما في ذلك مفاعلاتها التي تستعمل الغرافيت ومصنعها لإعادة التجهيز.

١٩ - ووافقت الأطراف الستة على التعاون في مجالات تقديم المساعدة الاقتصادية والمساعدة في مجال الطاقة والمساعدة الإنسانية إلى كوريا الشمالية، وعلاوة على ذلك، اتفقت كوريا الشمالية والولايات المتحدة على إجراء محادثات ثنائية ترمي إلى حل المسائل الثنائية المعلقة والتحرك نحو إقامة علاقات دبلوماسية كاملة. وأكدت الأطراف مجددا أنها

ستتخذ خطوات إيجابية لزيادة الثقة المتبادلة وستبذل جهودا مشتركة من أجل السلام الدائم والاستقرار في شمال شرق آسيا. وينص اتفاق الإجراءات الأولية على أن تتفاوض أيضا الأطراف ذات الصلة المباشرة بشأن إقامة نظام دائم للسلام في شبه الجزيرة الكورية في محفل ملائم منفصل. واتفقت الأطراف على اتخاذ خطوات متناسقة لتنفيذ البيان المشترك بطريقة تدريجية وفقا لمبدأ ''إجراء مقابل إجراء''.

٢٠ - ولا يزال هناك المزيد من العمل الذي يتعين الاضطلاع به لتنفيذ بنوده، ولكن هذا الاتفاق ينطوي على احتمال تسوية عدم امتثال كوريا الشمالية لقواعد عدم الانتشار النووي. ولهذا السبب، ينبغي للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي أن تقدم دعمها وتشجيعها لعملية الأطراف الستة بغية تنظيم قدرتها على التوصل إلى نتيجة ناجحة.

تحديات الامتثال في إيران

٢١ - وللأسف فإن كوريا الشمالية ليست هي البلد الوحيد الذي انتهك المادتين الثانية والثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاق ضماناتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. فقد انتهكت إيران أيضا التزاماتها، ولا يزال يتعين عليها أن تتخلى عن سعيها لامتلاك القدرة على إنتاج المواد الإنشطارية لاستخدامها في الأسلحة النووية. ولأن إيران لا تزال دولة طرف في المعاهدة دون أن تجعل سلوكها متوافقا مع قواعد المعاهدة، وهو يمثل في بعض جوانبه تحديا أكبر لنظام عدم الانتشار.

٢٢ - وقد انتهكت إيران التزامات الضمانات بالمادة الثالثة باتباعها برنامجا سريا ينطوي على الاقتناء والاستخدام غير المعلنين لمواد نووية على مدى عقدين، بينما تعتزم اقتناء عناصر أكثر اتساما بالحساسية بدورة الوقود النووي. وشملت هذه الأنشطة ما يلي: أنشطة التخصيب غير الآمنة؛ وأنشطة غير آمنة لفصل البلوتونيوم؛ والاستيراد غير المعلن لمركبات اليورانيوم؛ ونقل المواد النووية من مواقع واستخدامات آمنة إلى مواقع استخدامات غير آمنة.

٢٣ - ولسنوات عديدة، سعى مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصورة متكررة إلى تسوية المسائل المعلقة بشأن طبيعة ونطاق أنشطة إيران، ولكنهم قوبلوا في كل مرحلة بالأكاذيب الإيرانية وعمليات التهرب والخدع وإخفاء الحقيقة. وأعاقت إيران، بصورة متكررة نشاط مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ورفضت الطلبات المتعلقة بتقديم معلومات حيوية، والتأخير المتعمد الذي تبذل خلاله السلطات الإيرانية جهودا مكثفة لحجب أدلة انتهاكات الضمانات، وإخفاء أنشطتها في سلاسل من المزاعم. وفي كل خطوة أكدت إيران على مضض فقط أهم المعلومات التي وصلت إلى علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن انتهاكات إيران للضمانات، وفقط عندما أصبح من الواضح أن أدلة قوية تتناقض مع

كل التبريرات المقدمة من قبل النظام الإيراني. وكنتيجة للإعلان عن العديد من أنشطتها اعتبارا من عام ٢٠٠٢، رأى مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ أن إيران قد انتهكت التزاماتها بشأن الضمانات. ورأى المجلس مرة أخرى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أن إيران غير ممتثلة مجددا، وأبلغ مجلس الأمن في شباط/فبراير ٢٠٠٦ بعدم امتثالها.

٢٤ - والأسوأ أن أسباب حملة الخداع التي استمرت ٢٠ عاما تكمن في سعي إيران لامتلاك أسلحة نووية بالمخالفة للمادة الثانية من المعاهدة. وحذرت الولايات المتحدة من مطامح إيران لامتلاك أسلحة نووية منذ عام ١٩٩٣ على الأقل، وفي عام ٢٠٠٤ أعلنت للمرة الأولى استنتاجها بأن نشاط إيران الطويل الأمد يشكل انتهاكا للمادة الثانية، وأصبح هذا الاستنتاج استنتاجا لا مفر منه في ضوء حملة إيران الطويلة الأمد للخداع النووي، والمقترنة بجهودها المتواصلة لتطوير تخصيب اليورانيوم والقدرات النووية الأخرى التي ليس لها حاجة مشروعة إليها.

٢٥ - وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من جميع جهودها لإخفاء أنشطتها النووية عن مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تم الكشف عن أن إيران تمتلك وثائق بشأن تفتيت جزئيات اليورانيوم - وهي مواد لا وجود لأي استخدام متصور لها سوى في الأسلحة النووية، والتي اقتنتها من نفس شبكة الانتشار السرية التي زودت برنامج ليبيا السري السابق بتصميمات الأسلحة النووية لصنع أسلحة نووية انتهاكا للمعاهدة. والتداخلات التنظيمية بين أعمال تحويل وتخصيب اليورانيوم والمنظمات العسكرية في إيران، والاختبارات المثيرة للشكوك المتعلقة بالمتفجرات الشديدة، والجهود الرامية إلى تصميم ما يبدو أنه ناقلة عائدة لقذائف نووية تؤكد مجددا الاستنتاج بأن إيران قد انتهكت المادة الثانية من المعاهدة لسنوات عديدة.

٢٦ - وبعد جهود دبلوماسية متكررة بذلتها المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا ورفضتها إيران - وبعد أن انتهكت إيران اتفاق باريس الذي وقعته مع هذه الدول الثلاث في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ - انضمت البلدان الثلاثة إلى الولايات المتحدة وروسيا والصين في بذل جهد جديد لتقديم حل دبلوماسي لإيران بشأن الأزمة التي أوجدتها أنشطتها النووية. وواصلت إيران مع ذلك ازدراء مجموعة الحوافز التي قدمتها إليها هذه البلدان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ورفضت بصفة متكررة إنهاء أنشطتها النووية الاستفزازية والمزعزعة للاستقرار.

٢٧ - وبناء على ذلك، اتخذ مجلس الأمن في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، القرار ١٦٩٦ الذي يطالب إيران بالوقف الخاضع للتحقق لجميع الأنشطة ذات الصلة بالتخصيب وإعادة التجهيز، بما في ذلك البحث والتطوير، في موعد غايته ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ويشير إلى الفرض المحتمل لجزاءات بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، قدم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا يؤكد أن إيران لم تمتثل للقرار ١٦٩٦. وكنتيجة لمواصلة إيران تحدي المجتمع الدولي، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بعد ثلاثة أشهر من المفاوضات، القرار ١٧٣٧، الذي اشتمل على المطالبة بأن تعلق إيران أنشطة نووية معينة حساسة بالنسبة للانتشار، وذلك بسبب رفض ذلك البلد لأن يتخذ التدابير اللازمة التي طلبها مجلس محافظي وكالة الطاقة الذرية وعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ١٦٩٦. وبعد رفض إيران الامتثال للقرار الجديد، وافق مجلس الأمن على مجموعة جديدة من الجزاءات، في شكل القرار ١٧٤٧، في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧. وتواصل إيران تحدي مجلس الأمن وانتهاك التزاماتها بموجب هذه القرارات وكذلك بموجب المعاهدة.

مواجهة تحديات الامتثال

٢٨ - تتطلب السلامة المستمرة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والنظام الأعرض لعدم الانتشار ككل التصدي لتحديات الامتثال لعدم الانتشار على وجه السرعة وبفعالية. وتتطلب سلامة المعاهدة والنظام أيضا أن يتم هذا بطريقة توضح للمنتهكين المحتملين في المستقبل أن عدم الامتثال من المحتمل أن يتم الكشف عنه، وأن هذا الكشف سيحملهم تكاليف ستتجاوز الفوائد التي يتوقعون تحقيقها من انتهاكاتهم.

٢٩ - وتبين حالتا الانتهاك الإيرانية والكورية الشمالية التحديات الخطيرة لاستمرار نظام عدم الانتشار المتمثل في عدم الامتثال للالتزامات الأساسية بعدم الانتشار في المعاهدة. ومن المحتم أن تجعل الدولة الطرف في معاهدة عدم الانتشار من ذلك أولوية عليا لها خلال دورة الاستعراض الحالية للمعاهدة من أجل وضع وتنفيذ أساليب محسنة لردع عدم الامتثال للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة أو لاتفاقات الضمانات والكشف عنه وعكس اتجاهه. وبدون اتخاذ إجراء جماعي فعال بهذا الشأن، فإن الفعالية المستمرة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقابليتها للبقاء ستصبحان موضع شك.